

بالله باليلة الهمه التي النسيه ذواته المحب سكي ام من التمر
الا مشتهر باد ولقد وموضعه البت الثاني من
القول ذواته المحب الخ ويا تهمه في الباب

الباب الحادي والاربعون ذكر القول بالحجب

وهو تخصيص الصفة بعد ان كل واحد ظاهرها
العموم وهو ان تقول بالصفة الموجبة للحكم اثباتا فيها
غير من اثباته فثقل الحكم اليه بسبب اتيان
الصفة له من غير ان تنصب علي تقيي الحكم عن
الاول واثباته له فكل هذا يكون ضطبه
وهو القول بالحجب بغير الجيم لان المراد به
الصفة الموجبة للحكم فهو مستحق العمل من
اوجب ويجتمل فتح الجيم ان اريد به القول
بالحكم الذي اوجبه الصفة فيكون اسم القول
والمعنيان صحيحان لان كل واحد منها مقول
به لانك اذا قلت بالصفة فكانت قلت بالحكم
المرتب عليها والاول اظهر لان الصفة هي
المصرح بالقول بها والقول بالحكم صحتها فيته

اقول

واجاب حيث ام بدولة فكانوها ولكن في المعاد
وخلصهم خصوصا مايلان فكانوها ولكن عن مراد
الاستشهاد في موضعين من القول وهو
الذي

الذي وقعت بمقتضى الصفة بعد عمومها
وموضع الشاهد في الاول والثاني من القول
والكلام علي احدهما كالكلام عليها فمن القول خصوصا
مايلان اطلق الوصف انهم غصت مايلان
فظاهر العموم فخصص في القول ولكن عن مراد
وهذا الذي ذكر في الحد وهو اثبات الصفة لغير
من الشبهة له فان الميل انما يكون القضييه ثبوتية
لمراد المحب فلا جاء علي غير مراده كان من
يبيد اثبات الصفة لغير من اثباته والكلام
عليه كالكلام علي الاول وهو مدح مستأف
لان الشئ لا يكون مدحا الا اذا وقع في محله ثم جعل
والله اعلم

الباب الثاني والاربعون

الاطراد وهو في اللغة مصدر اطراد الماء وغيره
اذ يجري من غير توقف ولا اعادة انقطاع وع
الاصطلاح ان يذكر الناظم او الناظر اسم من تعرف
لذكرة ثم اسخر من امكنه من اياته علي الترتيب
بالفاظ سهلة دون تكلف حتى يكون الكلام
في سهولة جريانه واطراده طليا فيذكر ولا اسحر
الشخص فاسم اليه ثم اسم جاك هكذا
الي اخر ما ياتي له ذكره من غير فصل بين ذلك
فلو فصل فصلا يسيرا نحو صفة من صفات